تمهید القواعد

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

نام کتاب: تمهید القواعد الاصولیه والعربیه

مؤلف متن: زین الدین بن علی شهید ثانی — محشی:

شارح: — مترجم:

تاریخ تحریر: ۱۲۳۲ ق — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۲۳

موضوع: اصول — زبان: عربی — عدد اوراق: ۱۲۶

طول: ۲۱٫٤ — عرض: ۱۵ — شمارهٔ عمومی: ۳۰۰۰۰

وقفی / خریداری: محمود سالک کاشانی

تاریخ وقف: ۱ ج ن م ۱۳۸ — نام کاتب:

ملاحظات:

۱۲۸

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لتمهيد قواعد الاحكام الشرعية وتشييد اركانها بتوطئة القوانين
العربية وجعل ذلك عرضة للسعادة الابدية ووسيلة الى الكرامة السرمدية والصلوة
على نبيه محمد مظهر الاسرار الخفية والبينات الجلية وعلى عترته الائمة النقية وذريته
الطاهرة الزكية المؤيدة بالعصمة الالهية والطهارة الخلقية الحافظة للدين
عن تطرق الاراء القوية والاوهام الردية وعلى صحابته الانجم المضيئة وازواجه
الصالحة المرضية **وبعد** فان علم الفقه لا يخفى شرفه وفضله وجلالة قدره
ونبله ومسيس حاجة المكلفين اليه واقبال الخلق عليه وعناية الله تعالى بخاصته
حتى رفع قدر حامليه على غيرهم من العلماء وجعلهم ورثة الانبياء وفضل مدادهم
على دماء الشهداء ورجح منامهم على قيام الجهلاء ونظم جالسهم في سلك السعداء
فوجب لذلك مزيد الاهتمام بصرف الهمة اليه وبذل الوسع في تحقيق مطالبه
وما يتوقف عليه وكان اعظم مقدماته علم اصوله وعلم العربية اذ الاول قاعدته
ودليله والثاني مسلكه وسبيله وغيرهما من العلوم اما غير متوقف عليه كعلم الكلام
الا ما لا بد منه في تحقيق الايمان او يتوقف عليه دونهما ومعه يكفي الرجوع فيه الى
الاصول المصححة في ذلك الشأن كالحديث واصوله واللغة ونحوهما من المقدمات
المقررة في موضع يليق بها من المصنفات فلا جرم رتبنا هذا الكتاب الذي قد استخرنا
الله تعالى في جمعه وترتيبه على قسمين احدهما في تحقيق القواعد الاصولية وتفريع ما يلزمها
من الاحكام الفرعية والثاني في تقرير المطالب العربية ما يناسبها من الفروع الشرعية
واخترنا من كل قسم منهما مائة قاعدة متفرقة من ابوابه مضافة الى مقدمات وفوائد

ومسائل

ومسائل يتم بها المقصود من غرضنا به ليكون ذلك مرغوبا لطالب التفقه في تحصيل
ملكة استنباط الاحكام من المواد ورد الفروع الى اصولها المفيد للملكة القدسية
التي هي العمدة في الاجتهاد مراعيا في ذلك سبيل الاختصار بحسب الامكان مناسبة لطباع
اهل الزمان وسميته بتمهيد القواعد الاصولية والعربية لتفريع فوائد الاحكام الشرعية
واعلم ان الغرض الذاتي من هذين العلمين للفقيه انما هو بناء ادلة الفقه عليهما لا تفريع
نفس المطالب ونحن لم نسلك في هذا الكتاب هذا السبيل لافضائه الى الاطناب و
التطويل لان كل مسئلة دونها الفقهاء وكل حديث ورد في ابواب الفقه يمكن ردها
الى بعض هذه الاصول فيطول ذيل ذلك ولكنا سلكنا في تفريع المسائل على الاصول
المذكورة مسلكا آخر وفرعنا المسائل الفقهية على نفس القاعدة من غير مراعاة الدليل
المذكور الا ما شذ والله تعالى اسأل ان يعصمني من الخلل في الايراد ويوفقني على منهج
السداد انه اكرم من افاد واعظم من سئل فجاد **القسم الاول** في قواعد الاصول الفقهية
وفيه مقاصد **الاول** في الحكم وفيه ابواب **الباب الاول** في الحكم الشرعي واقسامه
مقدمة الحكم الشرعي خطاب الله تعالى ومدلول خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير وزاد بعضهم او الوضع ليدخل جعل الشيء سببا او شرطا او مانعا كجعل الله تعالى
زوال الشمس موجبا للظهر وجعل الطهارة شرطا لصحة الصلوة والنجاسة او مانعا من صحتها
فان الجعل المذكور حكم شرعي لاستفادته من الشارع ولا طلب فيه ولا تخيير اذ ليس من افعالنا
حتى يطلب منا او نخير فيه وتكلف المقتصر على الاول بمنع كونها احكاما بل هي علامات لها
او بعودها اليها اذ لا معنى للسببية الا ايجاب الله تعالى الفعل عنده وللشرطية كذلك
ونحوه عنده وللمانعية الا التحريم وهكذا وهو تكلف بعيد ومع ذلك فيتخلف
كثيرا في افعال غير المكلفين كما ستقف عليه اذا تقرر ذلك فمن فروع كون الحكم الشرعي
لا بد من تعلقه بافعال المكلفين ان وطي الشبهة القائمة بالفاعل وهي ما اذا وطي اجنبية
ظانا انها زوجته مثلا هل يوصف بالحل والحرمة وان انتفى عنه الاثم او لا يوصف بشيء
منهما فالذي يلزم من القاعدة الثاني لان الساهي ليس مكلفا وربما ابدل بعضهم المكلفين بالعباد

بمعنى من البيانية في جنس المضاف الصادق عليه وعلى غيره مع كون المضاف ايضا
صادقا على غير المضاف اليه كما هو مقتضى البيانية فيكون بينهما عموم وخصوص
من وجه واما بمعنى في فمحل ذلك اذا كان المضاف اليه ظرفا كضرب اليوم ومكر الليل
والقسم الاخير قليل بل رده كثير من النحاة الى الاول لان معنى ضرب اليوم ضرب له
اختصاص به وهذا وارد في الثاني لكن لكثرة افراده جعل قسما برأسه والحاصل
ان المضاف اليه ان باين مضافا وكان ظرفا له فهي بمعنى في والا فبمعنى اللام وان كان
اخص مطلقا كيوم الاحد وعلم الفقه فالاضافة ايضا بمعنى اللام او اخص من وجه
فان كان المضاف اليه اصلا للمضاف بحيث يخبر به عنه كخاتم فضة واربعة دراهم
فهي بمعنى من والا فهي بمعنى اللام فالاضافة الى الخاتم بيانية وبالعكس بمعنى اللام
كقولك فضة خاتمك جيدة واما كون المضاف اليه مساويا للمضاف او اعم مطلقا
فممتنع كليث اسد واحد اليوم وقد تقدم وقل من جزم بكون من الواقعة هنا بيانية
لكن المحققون نبهوا عليه كالشيخ الرضي وابن هشام وغيرهما اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه
ما لو قال بعتك الثوب بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فيكون الثمن تسعين
ويحتمل كونه احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم قد تقدم وجهه
في قاعدة من لو قال لكل عشرة درهم فالثمن كما ذكر في الاحتمال لان التسعين مع
وضيعتها تسعة فيبقى واحد يوضع منه جزء من احد عشر ويضم الباقي وهو عشرة
اجزاء من احد عشر جزءا من درهم الى تسعين فيكون هو الثمن ولو قال وضيعة
العشرة درهم وهو فرع القاعدة قيل يكون كقوله من كل عشرة حملا للاضافة
على معنى من لان الموضوع من جنس الموضوع منه وقيل يكون بمعنى اللام لان
المواضعة وقيل يبطل على حد المرابحة للتقابل بينهما فكما اقتضت المرابحة المعنى
الثاني فكذا المواضعة وقيل يبطل العقد لاحتمال الامرين الموجب لجهالة الثمن
ويضعف الاول بما ذكرناه في القاعدة من ان شرط الاضافة بمعنى من ان يكون
بيانية بحيث يمكن الاخبار بالمضاف اليه عن المضاف كخاتم فضة وباب ساج

واربعة

واربعة دراهم فانك تقول هذا الخاتم فضة وهذا الباب ساج وهذه الاربعة دراهم
كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان اي هو الاوثان وهذا ممتنع في المسئلة
المفروضة لان الموضوع وان امكن كونه بعض العشرة الا انه لا يصح الاخبار بها عنه
كما لا يصح اطلاق زيد والقوم في قولك يد زيد وبعض القوم على المضاف لان الكل لا
يطلق على بعضه بل الكل على جزئه مع انه لا يتعين كون الموضوع بعضا من العشرة لانها
انما جاءت بمعنى اللام كان المضاف خارجا عن المضاف اليه فتعين كون الاضافة فيه
بمعنى اللام فقط وسقط وجه البطلان بالاشتراك كما ضعف وجه كونها بمعنى من
ليكون على حد المرابحة فانه لا ملازمة بين الامرين بل الوجه ما حققناه فتنبه له
فانه مما غفل عنه من سبق من الفقهاء المحررين للمسئلة فائدة الترخيم حذف
اواخر الاسماء في النداء ويجوز الترخيم في غير النداء للضرورة اذا تقرر ذلك
فمن فروع المسئلة ما اذا قال انت طال بحذف القاف ففي وقوع الطلاق وجه
من حيث انه لغة صحيحة في الجملة والاقوى العدم اما لقصره في غير النداء على الضرورة
ولا ضرورة هنا ولمخالفته للصيغة المعهودة شرعا وجوز العامة القانون بوقوعه
بصيغة النداء ايقاعه به هنا لصحته ح اختيارا وليتم وجه اخر بعدمه لاختصاصه
بالشعر اخرى قد يتغير مدلول الكلام بمجرد التقديم والتاخير الجائز فمن ذلك
ما اذا قال له علي درهم ونصف ومائة درهم ونصف ليس النصف مجملا على قول
بخلاف ما لو عكس فانه مجمل اتفاقا اخرى اذا قال لا اكلم زيدا ما دام عمرو قائما ثم
فمدلول ذلك هو الامتناع من الكلام مدة دوام اتصاف عمرو بالقيام فلو قعد عمرو
ثم قام انقطع الدوام وح فمقتضى اللفظ انه لا يحنث وعليه يتفرع نظيره في باب
الايمان والنذور ونحوهما اخرى ابدال الهاء من الحاء لغة قليلة وكذلك ابدال
الكاف من القاف ومن فروع الاول اذا قرء في الصلوة الحمد لله بالهاء عوضا عن الحاء
او القهر الوكيم كذلك فان الصلوة لا تبطل عند من لا يبطلها بمخالفة القرآت المتواترة
حيث يكون صحيحا في العربية او حيث لا يختل المعنى كالمرتضى وجماعة من العامة

والا نوى البطلان به مع امكان التصحيح والاكان من افراد الالثغ ومنه لو قرأ
المستقيم بالقاف المعهودة المشبهة بالكاف وهي قاف العرب فانها لغة عربية فالكلمة
معها باقية على مدلولها ولو ابدل قاف طالق بالكاف المذكورة ففي صحته وجهان
من حيث انه لغة صحيحة ومخالفته المعهودة شرعا وهذا بخلاف الاتيان بالدال
حملة في الذين عوضا من المعجمة او بالزاي المعجمة عوضا عنها فانه مبطلة
مع امكان الاتيان بالصحيح وللعامة خلاف في ابدال ضاد المغضوب والضالين
بالظاء وكذا في غيرها بسبب عسر التميز بينهما في المخرج وعدم ظهور احالة المعنى واما
اصحابنا فاطلقوا القول بالبطلان بابدال الضاد ظاء وبالعكس مطلقا لانه لحن خصوصا
في الضالين للفرق بين الكلمة بالضاد والظاء فلا بد من الاتيان بالمطلوب شرعا في الفاتحة
نسال الله تعالى حسن الخاتمة كما اصل لنا الفاتحة انه جواد كريم وحيث انتهى الغرض
وتم العدد الذي قصدناه فنحمد الله تعالى على تسهيله وتوفيقه ونصلي على سيد
رسله محمد واله وصحبه ونبتهل الى الله تعالى بهم عليهم السلام في قبوله واجرائه
في صحايف الحسنات وان يغفر لنا ما اخطانا فيه سبيل الصواب انه غفور
رحيم فرغ من تاليفه عصر يوم
الجمعة المفتتح للشهر الحرام العام
محرم المفتتح بعام ثمان وخمسين وسبعمائة
مؤلفه الفقير الى عفو الله تعالى ورحمته زين
الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله
بفضله وعفى عن سيئاته بكرمه حامدا
مصليا مسلما مستغفرا قد سودت
النسخة في سنة ١٢٣٢